

المجلس 2 من شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج أصول

العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

على الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم ما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب السابع من المستوى الثاني من برنامج اصول العلم في سنة - 00:00:31

هي السادسة ثمان وثلاثين واربعمائة والف وتسع وثلاثين واربعمائة والف. وهو كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله. المتوفى سنة ست وسبعين وثلاث مائة والف - 00:00:52

وقد انتهى من البيان الى قوله رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسирه نعم. احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:12

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسيره وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري. وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. ذكر الناظم رحمة الله - 00:01:30

الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة وصرح بلفظها في شرح منظومته فقال التعسير يجلب التيسير. التعسير يجلب التيسير. اي يأتي به فاذا وجد التعسير وجد معه التيسير وعبر غيره عن هذه القاعدة بقولهم المشقة تجلب التيسير - 00:01:56

وهذه العبارة هي الرائجة المستعملة في عرف الفقهاء والاصوليين فانهم يذكرون قاعدة المشقة بقولهم المشقة تجلب التيسير وعدل المصنف عن قولهم الى قوله التعسير يجلب التيسير لانه الوارد في خطاب الشرع مستعملا في هذا المقام - 00:02:41

في قوله تعالى يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر ففي الآية نفي العسر لان نفي المشقة وليس في خطاب الشرع شيء فيه ارادة نفي المشقة لانها كلمة مجملة - 00:03:16

تارة تكون مقارنة للفعل باعتبار ما يوجد معه شرعا وتارة تكون قدرًا زائدا على ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في الصحيح لعائشة رضي الله عنها انما - 00:03:39

على قدر نصبك. وفي رواية على قدر مشقتك. والنصب هو المشقة. فالموافق خطاب الشرع هو الذي عدل اليه المصنف خلاف لغيره. فعبر عنه بقوله في شرح منظومته التعسير يجلب التيسير - 00:03:59

ويسر الشريعة غير مرهون بوجود العسر. فيسر الشريعة وصف ملائم لها. ويسر وصف غير مرهون بالعسر فهو وصف ملائم لها ان وجد العسر ام لم يوجد ولذلك فذكر هذه القاعدة بقولنا الدين يسر احسن من القولين المتقدمين - 00:04:25

لان قولنا الدين يسر يخبر عن كون هذا وصفا ملائما للدين. سواء وجد العسر ام لم يوجد فالعتبرتان المتقدمتان يرد عليهما امران غير موجودتين في هذه العبارة احدهما ان الجالب لليسر هو خطاب الشرع - 00:05:00

ان الجانب لليسر هو خطاب الشرع اي دليله وليس العسر ولا المشقة سببان فقط. وقد عرف من خطاب الشرع ان العسر والمشقة يكونان من اسباب اليسر العام للشريعة - 00:05:35

فحينند فاضافة جلب اليسر الى وجود العسر او المشقة هو من اضافة الشيء الى ايش ؟ سببه. هو من اضافة الى سببه. وهذا جائز في لسان العرب. فالتركيب المشهور المشقة تجلب التيسير - [00:06:07](#)

او قول المصنف رحمه الله في شرح منظومته وغيره التعسیر يجلب التیسیر هذا جائز في الوضع اللغوي باعتبار المذکور سبباً لوجود اليسر. لكن الاکمل في مقام البيان والتعليم هو الافصاح. لكن الاکمل في مقام البيان والتعليم هو الافصاح. لأن - [00:06:33](#)
بناء العلم على ما هو واضح جلي يجعله في النقوص صحيحاً لا يغلط فيه. بخلاف استعمال تراكيب العرب كالكناية او الاستعارة او المجاز او غيرها من الوان البيان العربي. فان هذه تستعمل - [00:07:03](#)

في ذوق الكلام وتأنيقه لكن لا يحسن استعمالها في مقامات التعليم. ولهذا عجز خطاب الشرع غيره لانه جاء على اعلى وجوه البيان مع كونه واضحًا جلياً مدركاً مفهوماً والاخر ان يسر الشريعة غير مرهون بوجود يسر. ان يسر الشريعة غير مرهون - [00:07:23](#)
بوجود عسر ومشقة. فيسرها ملازم لها. سواء وجد العسر ام لم يوجد العسر فقصص اليسر الشرعي على وجود العسر تضيق له. فحصر اليسر الشرعي على وجود العسر والمشقة تضيق له. وهذا غير موجود في قولنا الدين يسر. فقولنا الدين - [00:07:59](#)

يسر خال من الاعتراضين المتقدمين فاما الاعتراض الاول ففيه بيان ان موجب اليسر هو ايش ؟ هو الدين اي خطاب الشرع. وفيه بيان ان موجب اليسر هو خطاب الشرع اي الدين. فانتهى الاعتراض الاول. وكذا الاعتراض الثاني - [00:08:29](#)
الذى توهمه العبارتان المتقدمتان من ان اليسر مناط بوجود العسر ايضاً لان اليسر هنا في قولنا الدين يسر لم يعلق بشيء فهو يعم جميع الاحوال سواء وجد العسر ام لم يوجد ام ويفتني اعتبار هذا اللفظ انه - [00:08:54](#)

المعبر عن القاعدة الشرعية بكونه حديثاً وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم. في صحيح البخاري من حديث المقربى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين - [00:09:24](#)
الى يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. وما كان معبراً به في كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مقدم على غيره. فحينئذ يكون ذكر هذه القاعدة - [00:09:44](#)

قولنا الدين يسر اکمل مما عبر به فيما تقدم من قول المشقة تجب التیسیر او والتعسیر يجب التیسیر لامرین عظیمین. احدهما ان هذا هو عین لفظ صلى الله عليه وسلم ان هذا هو عین لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. وتقدم ما في خطاب - [00:10:04](#)
من العلو والسمو والبركة والارتفاع عن غيره من الفاظ الخلق. والاخر ان ما يورد من اعتراضات على التعبيرات المشهورة للقاعدة لا يرد على هذا التركيب. انما يورد من ايرادات على هذه القاعدة لا يوجد مع هذا التركيب. فاذا قلنا الدين يسر لم يصح الاعتراض - [00:10:34](#)

عليه بان الجانب لليسر هو خطاب الشرع للمشقة ولا التعسیر لان هذا التركيب مخبر بان جانب اليسر هو الدين يعني خطاب الشرع.
وهو ايضاً سالم من قصرى. اليسر على محل خاص وهو العسر - [00:11:04](#)
 فهو يجعل اليسر وصفاً للشريعة كلها. وذكر المصنف رحمه الله ان من تيسير شريعة امرین. وذكر المصنف رحمه الله ان من تيسير الشريعة امرین. الاول ان الواجب مناط بالقدرة. ان الواجب مناط بالقدرة اي معلق بها. وهو - [00:11:24](#)
اذكروا في قوله وليس واجب بلا اقتدار. وليس واجب بالاقتدار. اي لا يكون الشيء واجب مع عدم القدرة عليه. اي لا يكون الشيء واجباً مع عدم القدرة عليه. فلو قدر - [00:11:54](#)

وجود حكم واجب لا قدرة للعبد عليه فحين اذ يسقط عنه الواجب لعدم القدرة الذي يسمى عجزاً. الذي يسمى عجزاً. والاخر ان الاضطرار يرفع اثم التحرير ان الاضطرار يرفع اثم التحرير. وهو المذكور في قوله ولا محرم مع اضطراره - [00:12:14](#)
محرم مع اضطرار اي لا يوجد تحريم مع وجود الاضطرار. اي لا يوجد تحريم مع وجود الاضطرار. فاذا وجد الاضطرار ارتفع التحرير. فاذا وجد اضطرار ارتفع التحرير. والمراد بارتفاع التحرير ارتفاع اثمه. والمراد بارتفاع التحرير - [00:12:44](#)
ارتفاع اثمه لا ان العين المحرمة تنقلب مباحة. لا ان العين المحرمة تقطع طالبوا مباحة وهذا معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات. وهذا معنى قول الفقهاء المحظورات تبيح الضرورات تبيح المحظورات. اي ان حال الضرورة - [00:13:14](#)

تبij المحظور وهو المحرم. لأن حال الضرورة تبيح المحظور وهو المحرم والمراد بالاباحة هنا رفع الاثم عن متناولها. والمراد بالاباحة هنا رفع الاثم عن متناولها. وعبر بالاباحة عن رفع الاثم. لماذا؟ ماذا عبر بالايامان - 00:13:44

اباحة عن رفع الاثم وعبر بالاباحة عن رفع الاثم لأن المباح لا اثم عليه ولا ثواب. لأن واحة لا اثم عليه ولا ثواب. فعل مباح بالنظر الى ذاته لا يكون للعبد عليه ثواب اذا - 00:14:14

فعله وليس عليه اثم اذا فعله. فعبر بالمباح لأن هذا الحكم متعلق به قيل الضرورة تبيح فقيل المحظورات الضرورات تبيح المحظورات والضرورات جمع ضرورة والضرورة هي ما يلحق العبد هي ما يلحق العبد ضرر بتركها - 00:14:38

ولا يقوم غيرها مقامها. ما يلحق العبد ضرر بتركها. ولا يقوم غيظ مقامها. فالضرورة تجمع امررين. والضرورة تجمع امررين. احدهما ان العبد يلحقه ضرر اذا تركه. ان العبد يلحقه ضرر اذا تركها - 00:15:13

والآخر انه لا يقوم شيء في مقامها. انه لا يقوم شيء في مقامها فلا يمكن ان يتناول العبد غيرها ليقوم مقامها. فهو مضطر اليها. فهو مضطر اليها فاذا وجد هذان الامر ضرورة فاذا وجد هذان الوصفان فاذا وجد هذان الوصفان - 00:15:43

سمى الامر ضرورة فاذن للعبد ان يتناوله فاذن للعبد ان يتناوله. ثم ذكر المصنف رحمه الله القدر المأذون بتناوله عند الضرورة. ثم ذكر المصنف رحمه الله القدر المأذون بتناوله عند الضرورة. فقال وكل محظور مع الضرورة بقدر - 00:16:16

ما تحتاجه الضرورة. اي ان العبد اذا اذن له في تناول شيء لضرورته ان العبد اذا اذن له في تناول شيء لضرورته كان القدر المأذون له هو بحسب حاجته فقط كان القدر المأذون له هو بحسب حاجته فقط لا ما زاد عليه لا - 00:16:46

زاد عليهما. والمراد بالحاجة هنا ما تندفع به الضرورة. والمراد بالحاجة هنا ما تندفع به الضرورة. فلو قدر ان احدا كان في مهمه من الصحراء. ولحقه جوع فقد زاد حتى اوشك على الاهلاكه والموت. فووجد في طريقه ميتة - 00:17:16

فإن تناول الميتة في حكم الشرع عندنا محرم. وهو الان واقع في هلاكة فيؤذن حينئذ له ان يأكل من الميتة. لأن العبد اذا اضطر الى المحرم رفع عنه فهنا تلد القاعدة متقدمة الضرورات تبيح المحظورات فله ان يأكل من الميتة. لكن ما القدر - 00:17:47

الذى يأكله من الميتة ما الجواب يا عبد الله اللي هي الذي يدفع عنه الاهلاكه بسبب الجوع. الذي يدفع عنه الاهلاكه بسبب الجوع. اي لو قدر انه اقطع يدا من هذه الميتة. ثم انضم لها لقيمات - 00:18:17

فاحس بقوام صلبه وانتعاشه بدنه وقدرته على المشي. يرحمك الله فاستطاب اكل هذه الميتة. فاراد ان يعمد الى يدها الاخرى مع جنبها فيشتويه ليشبع منها. فحكم اكل ذلك حينئذ محرم. لماذا؟ لانه زائد عن قدر - 00:18:47

عن قدر الحاجة لانه زائد عن قدر الحاجة. ومما ينبه اليه ان القواعد المستعملة في الشرع ولا سيما في باب الفقه لها حدود تنتهي اليها ان القواعد المستعملة في الشرع ولا سيما - 00:19:18

في الفقه لها حدود تنتهي اليها. فلا بد من معرفتها بحدودها لان لا تجعل في غير موضعها. فلا بد بد من معرفتها بحدودها حتى لا تجعل تجعل في غير موضعها. فهذه القاعدة التي ذكرناها من كون - 00:19:38

الضرورات تبيح المحظورات هي ليست قاعدة مطلقة. بل هي قاعدة مقيدة بقاعدة اخرى وهي ان تناول الضرورة يكون بقدر الحاجة لا ما زاد يكون بقدر الحاجة لا ما زاد عنها. كالذى يذكره الفقهاء مثلا في - 00:19:58

نظر طبيب عند الضرورة في امرأة. نظر طبيب عند الضرورة في امرأة. فان المأذون له حينئذ ما تتحقق به سد حاجتها في التداوى دون ما زاد عليها دون ما زاد - 00:20:28

عليها فالقدر الزائد عما يحصل به التداوى يكون محظوظا عليها كشفه ومحظوظا عليه رؤيا والغلط في فهم هذا ينشأ منه استباحة قواعد الشريعة. فهو يزعم انه تعلم قواعد الشريعة لكنه يغلط في اعمالها للجهل بالحدود التي تنتهي اليها او في موقع استعمالها كالذى ذكرناه - 00:20:48

انفا من كون قوله دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح محله اذا تساوت المصالح والمفاسد. فهي ليست قاعدة كلية اذا وجدت المصلحة والمفسدة يقال دفع المفاسد مقدم على جنب مصالح فانه لو كانت المصلحة غالبة راجحة قدمت المصلحة وكذا لو كانت

راجحة قدمت المفسدة. لكن هذه القاعدة عندهم مخصوصة في محل واحد وهو اذا تساوت المصلحة والمفسدة. وهذا يدعوا الى تنبية اخر. وهو احاطة العبد علما بان الذي ينفعه من العلم هو ما تبين به حدود المسائل وتفاصيلها. لا تطويل القول - 00:21:48
فيها فان من الناس من يتناول مسائل العلم دون عقل حدود المسألة وتصویرها. فيزيد عليها اشياء لا حاجة اليها كذكر الخلاف. ويكون اصلا تصور المسألة واقعا على وجه غير صحيح - 00:22:18

فطالب العلم ينبغي له ان يعتني بتصور المسائل وحدودها وفهم ما يلقى اليه من الكلام فان انه اذا صارت هذه عادته في العلم فهم العلم فيما صحيحا. واذا اخطأ في هذا ولم يرره في نفسه صار يضم - 00:22:38

الى نفسه اخلاقا من العلم. لا يتميز غتها من سميّتها. ولا صحيحة من فاسدتها ونافعها من ضارها لكن من اخذ العلم متحرريا معرفة المسائل وعقلها معرفة المسائل وعقلاها الذي جعلت عليه يكون تصوّره للعلم صحيحا. وان كانت احاطة العبد باقوال الخلاف قليلة. فان احاطة العبد - 00:22:58

اقوال الخلاف ليست ذات شأن في مقابل تصور المسائل. فتصور المسائل هو بال محل الاعلى. واذا جعل بين وبين تصور المسائل حجاب الخلاف والادلة وذكر الراجع اضعف ملكته العلمية وان توهم انه يقويه - 00:23:28

ومن جرب عرق. بقي من تتمة القول ان قول الناظم رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير كان في صياغة قديمة قاعدة الشريعة التيسير قاعدة الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسيره. وهذه الصياغة عدل عنها الناظم. رحمة الله وتركها - 00:23:48

الى الصياغة المثبتة وهي ومن قواعد الشريعة التيسير. ومن الاصول النافعة في كتب المتأخر ان من قام على طباعة كتبه في حياته وصحح تجاربها الطباعية فالنسخة التي نشرت في حياته - 00:24:18

مقدمة على غيرها ولو كانت نسخة خطية. وقد وقع بعض من تأخر في الغلط في نشر مصنفات شيخ او غيره من المتأخرین بفزعهم الى نسخ خطية مع تركهم النسخ التي صحّها هو اثناء الطباعة. فهو رحمة الله - 00:24:38

مثلا كان يكتب الكتاب بخطه او بخط بعض اصحابه الذين يبيّضون خطه ثم يدفع به الى المطبعة ثم المطبعة تقوم بصف حروفه ثم تعيده اليه مرة اخرى في الصحيح تجاريّة مرة او مرتين او ثلاثا ثم ينشر الكتاب - 00:24:58

ان هذا التصحيح فيكون هذا التصحيح ناسخا للنسخ الاخرى سواء خطية او طباعية التي تقدمت في حياة الشيخ رحمة الله وهذا واقع في عدة كتب. فالطبعات التي طبعت في حياة الشيخ ابن سعدي ولا سيما في اخرها - 00:25:18

هي مقدمة على غيرها وان كانت هذه الطبعات الان مجلدة وصفها صف جميل لكن فيها اشياء عدل الشيخ عنها ثم تجدتهم يثبتون اللفظ القديم ويقولون هكذا في نسخة خطية ومن هذا الموضع فهذا الموضع كان في خط الشيخ قدّيما - 00:25:38

وفي طبع التلميذه السعيد رحمة الله المعروفة بالسعيدة لانه كان له مطبعة في في الرياض تسمى بمطبعة السعيدية وفيها قاعدة الشريعة تيسيره لكن بعد ذلك عدل ذلك وكتبه ومن قواعد الشريعة التيسير. نعم - 00:25:58

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين. والاصل في اهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. والاصل في الابداع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريمها حتى - 00:26:15

الحل فافهم هداك الله ما يمل. والاصل في عاداتنا الاباحية حتى يجيء صارف الاباحية. وليس وامن الامور غير الذي في شرعنا مذكور يقهر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة اليقين لا - 00:26:35

بالشك اليقين لا يزول بالشك. يعني ان الشك الطارئ على يقين مستحكم يرفعه ان اليقين يعني ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه فإذا ورد شك على يقين مستحكم لم يرفعه. والمراد باليقين - 00:26:59

المستقر في القلب المجزوم به. والمراد باليقين المستقر بالقلب في القلب المجزوم به اما الشك فهو تداخل الادراك. واما الشك فهو تداخل الادراك. فإذا كان العبد حق شيئا على وجه اليقين بكونه مستقرها في قلبه مجزوما به. ثم ورد عليه شك اي - 00:27:29

تدخل في الادراك. هل فعل ام لم يفعل؟ هل هو على هذه الحال؟ ام على تلك الحال؟ فحينئذ يبقى اليقين راسخا ثابتا لا لا يتغير ولا يتاخر وان ورد هذا الشك. والمراد باليقين عند الفقهاء هنا اليقين الظبي. لا اليقين الخبري - 00:27:59

المراد باليقين هنا عند الفقهاء اليقين الظبي. لا اليقين الخبري. فالاحكام المتعلقة بالشرع نوعان فالاحكام المتعلقة بالشرع نوعان احدهما الاحكام الخبرية الاحكام الخبرية ومتعلقتها التصديق والتکذيب. ومتعلقتها التصديق والتکذيب. وهي التي - 00:28:29 تسمى بمسائل الاعتقاد وهي التي تسمى بمسائل الاعتقاد. والآخر الاحكام طلبية الاحكام طلبية ومتعلقتها الامر والنهي. ومتعلقتها الامر والنهي. وهي التي تسمى بمسائل الفقه او حلال والحرام وهي التي تسمى بمسائل الفقه او الحلال والحرام. والقاعدة المذكورة عندهم - 00:28:59

مخصوصة باليقين الظبي. والقاعدة المذكورة مخصوصة عندهم باليقين الظبي. فإذا ورد شك على يقين ظبي لم يؤثر فيه. فإذا ورد الشك على يقين ظبي لم يؤثر فيه. فمثلاً الوضوء للصلوة مأمور به. الوضوء للصلوة مأمور به - 00:29:35

فإذا توضاً أحد لصلاته ثم شك في حدوث ناقض فحينئذ يقال اليقين ايش؟ لا يزول لا يزول بالشك. وأما ان تعلق بيقين خبri فان الشك يؤثر فيه. وأما ان تعلق بيقين خبri فان الشك يؤثر عليه - 00:30:05

كمن هو مسلم يؤمن بالملائكة كمن هو مسلم يؤمن بالملائكة ثم شك في وجود الملائكة والايمان به ثم شك في وجود الملائكة والايمان بهم. فحينئذ فهذا شكوا يرفع يقينه وينقضه ام لا يرفعه؟ ها - 00:30:35

ما الجواب نعم يرفعه. طيب غيره لا يرفعه من وين جبت هذا طيب فيها تصدق يعني انسان اذا شك في تصدقه يكفر ولا ما يكفر الانسان اذا شك في تصدقه يكفر ولا ما يكفر - 00:31:02

ها ما يكفر طيب انت مسلم الان وتؤمن بوجود الله ثم شك الانسان في وجود الله يكفر ولا ما يكفر. ولذلك الفقهاء قالوا في كتاب الحدود باب الردة قالوا المرتد هو - 00:31:31

المسلم الذي انتقض دينه بقوله او فعل او اعتقاد او شك او شك فالفقهاء انفسهم نبهوا في تصرفاتهم على ان الشك اذا ورد على اليقين الخبر رفعه لكن المستعمل عادة عند الفقهاء هو اليقين الظبي ام الخبري؟ هو اليقين الظبي هو - 00:31:54 اليقين الظبي فهم تركوا تقييد هذه القاعدة باعتبار انها معروفة عندهم. فهي في عرفهم اذا ذكروا اليقين فمرادهم اليقين الظبي. لكن في تصرفاتهم فان اليقين الخبر اذا ورد عليه الشك فانه يرفعه. فصار قول الفقهاء اليقين لا يزول بالشك اي اليقين الظبي - 00:32:23

المستعمل في عرف الفقهاء فهذا اذا وجد اليقين الظبي ثم ورد عليه شك فحينئذ فانه لا يؤثر عليه ويتفرع من هذه القاعدة تحقيق الاصل في ابواب كثيرة. ذكر رحمة الله جملة منها في قوله والاصل في مياهنا الطهارة الى اخر ما ذكر. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة - 00:32:53

والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة. التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. التي لا الا بدليل ينقل عنها. وهذا من منافع معرفة الاصول سواء كان في باب الطلب او في باب - 00:33:23

الخبر سواء كان في هذه القاعدة ام في غيرها فمعرفة المرء باصول المعرفة والعلوم يجعل علمه وثيقة ومن جملتها ما عده المصنف رحمة الله من الاصول في ابواب مختلفة. فقد ذكر - 00:33:43

في تسعه ابواب فقد ذكر الاصول في تسعه ابواب. فالباب الاول ان الاصول في مياهنا الطهارة ان الاصول في مياهنا الطهارة. والمراد بالمياه هنا المياه الكائنة على وجه الارض المياه الكائنة على وجه الارض التي يستعملها الخلق التي يستعملها الخلق - 00:34:03 قوله الاصول في مياهنا لا يعني بها مياه المسلمين. قوله الاصول في مياهنا لا يعني بها مياه وانما مراده المياه التي درج الخلق على استعمالها مما يكون على وجه الارض من بئر او نهر او بحر - 00:34:33

او غير ذلك من انواع المياه. فالاصل فيها الطهارة. والباب الثاني الاصول في الارض الطهارة الاصول في الارض الطهارة. والباب الثالث الاصول في الثياب الطهارة الاصول في الثياب الطهارة. والثياب ما هي - 00:34:53

ايش هي الثياب الملابس ايش وش الفرق بين هذا وهذا ذكرنا الثياب هذه استطراد بس عشان المسائل هذه اللي قلت لكم المسائل معرفة حدودها مهمة. يعني لو سألنا مثل اي واحد من الاخوان الان - 00:35:21

مثلا الان اللي فوق راسك هذي الطاقية والقبعة ثوب ولا مي بثوب ثوب ولا غير ثوب بعضكم يقول ثوب بعضكم غير ثوب. لذلك طالب العلم لا بد يعرف حدود المسائل. يقول نعم هذه ثوب. هذه ثوب. فالثوب في كلام - 00:35:53

العربي هو ما غطى به شيء من البدن هذا هو الثوب. سواء كان عمامة او قميصا او جوارب او غير ذلك يسمى ثوبا وذكرنا ان اصل تسميته الثوب من ايش - 00:36:12

لانه يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد مرة في لبسه. في لبسه. وهذا شاهد قريب على ما ذكرناه من ان معرفة المسائل هذا هو اصل العلم. هذا هو اصل العلم. لذلك في حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذى وغيره كان اذا استجد - 00:36:28

عمامة او غيرها يعني جعل العمامة من جملة من جملة من جملة الثوب فمعرفة حدود المسائل هذا هو اصل العلم الذي ينبغي ان تعتنى به. ولذلك قد تسمع انسان الاصل في الثياب الطهارة ويتحقق معنى الاadle فيها. لكن - 00:36:52

لذلك اذا سألت عن الثياب لا يحدلك مع الثياب كما ينبغي الذي علق به هذا الحكم. الباب والباب الرابع الاصل في الحجارة بالطهارة الاصل في الحجارة الطهارة. والباب الخامس - 00:37:12

الاصل في الابضاع التحرير. الاصل في الابضاع التحرير. والابضاع كسر هو عقد النكاح. عقد النكاح. والاضطاع بالفتح الفروج والاواعظ بالفتح هو هي الفروج. وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة هل الاصل فيه - 00:37:30

الحل ام الاصل فيها التحرير؟ وتحقيق الكلمتين المتقدمتين الابضاع والاضطاع مينا ومعنى يعين الاصل فيما الابضاع بكسر الهمز هو عقد النكاح. عقد النكاح. والابضاع الفتح هو الفروج. والذي تقتضيه عبارة ناظم في شرحه انه اراد الكسر - 00:38:04

والذى تقتضيه عبارة الناظم في شرحه انه اراد الكسر والتحقيق انه ان اريد به عقد النكاح فالاصل فيه الحل. ان اريد به عقد النكاح فالاصل فيه الحل. فالله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثاء ورباع. فالاصل في عقد - 00:38:41

على اي امرأة حل ذلك. واستثنى المحرمات. في سورة النساء وفي الاحاديث واردة. واما الاضطاع وهي الفروج. فالاصل فيها التحرير. فالاصل فيها التحرير فلا يحل للعبد ان يطأ فرجا الا ان يكون زوجا او ملك يمين. فلا يحل للعبد ان يطأ - 00:39:10

فرجا الا ان يكون زوجا او ملك يمين. قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. فهو لاء - 00:39:40

الآيات تدل على ان وطأ الفروج محروم لا يستبيحه العبد الا بعقد الزوجية او يمين وما عدا ذلك فانه يحرم عليه. فصار تحقيق المسألة ان الاصل في الابضاع ايش؟ الحل والاصل في الاضطاع التحرير. ان الاصل في الابضاع الحل والاصل في - 00:40:00

الاواعظ التحرير. وهذا يشهد به المرء ان المتعاطي علوم الشريعة لا تثبت قدمه فيها الا مع علم اللغة. فقد قرر الشاطبي اصلا ماتعا في كتاب المواقفات ان الشريعة عربية. ان الشريعة - 00:40:30

عربية يعني لا يصيب فهم حقائق الشريعة من ادلتها او موقع مسائل العلم فيها الا من كانت له يد في العربية فلا بد ان يكون من طالب طالب العلم التي يلتمسها من العلوم علوم العربية ولا سيما النحو والصرف - 00:40:50

متن اللغة بهذه والبلاغة بهذه العلوم الاربعة هي من اهم العلوم التي يحتاج اليها طالب العلم. والباب السادس الاصل في اللحوم التحرير. الاصل في اللحوم التحرير. والمراد باللحوم ما لا يحل الا - 00:41:10

ما لا يحل الا بذكرة. فما حرم علينا تناوله الا بذكرة فالاصل فيه التحرير. فالاصل فيه التحرير. كمهيمة الانعام. فانها لا تحل لنا الا بذكرة فلو قدر ان احدا قتل بهيمة الانعام بضربها في جنبها حتى ماتت. فتناولها حينئذ يكون ايش؟ حراما - 00:41:30

عليها. وكذا لو انها ماتت حتف انفها فصارت ميتة. فان تناولها يكون حراما لانها لا تحل لنا الا بذكرة فما ذكره الناظم وغيره من ان الاصل في اللحوم التحرير مرادهم باللحوم هنا - 00:42:06

ما لا يحل الا بذكرة. ما لا يحل الا بذكرة. واما ان اريد اللحوم بالمعنى المستغرق الشامل فالاصل فيها الحل. والا فان اريد باللحوم

المعنى المستغرق الشامل يعني جميع افراد اللحم فالحل فالاصل فيها الحل. قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم -

00:42:26

الا ان يكون ميتة او لحما او دما مسفوها او لحم خنزير. فالاصل في اللحم الا ما استثناه الله سبحانه وتعالى بالتحريم. فحين اذا قال احد الاصل في اللحوم التحرير -

ضحي كلامه ام لم يصح؟ صح اذا اراد اذا ما لا يحل الا بذكاء. وان اراد عموم لم يصح فالاصل في عموم اللحوم هو هو الحل والاباحة. والباب السابع -

الاصل في دم المغصوم ومالم التحرير. الاصل في دم المغصوم ومالم التحرير والمغصوم من ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها. والمغصوم من ثبتت له شرعية يمتنع بها. فلا يراق دمه ولا يؤخذ ماله -

فالعصمة يراد بها الحفظ. اي انه محفوظ الدم والمال اي انها محفوظة الدم والمال. والمغصومون اربعة. والمغصومون اربعة. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن -

ومن ليس مغصوما هو الحرب اي المقاتل للمسلمين. ومن ليس مغصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين فلا حرمة لماله ولا فلا حرمة لدمه ولا لماله. والباب الثامن الاصل في العادات الاباحة الاصل في العادات الاباحة. والعادة ما استقر عند الناس -

تابعوا عليه العادة ما استقر عند الناس وتتابعوا عليه وسواء السبيل في اسم العادة ان يسمى عرفا. وسواء السبيل في اسم العادة ان يسمى عرفي فيقال الاصل في العرف الاباحة. الاصل في العرف الاباحة وهذا احسن من قوله -

العصر في العادات الاباحة لامرین احدهما ان العرف هو المعبر به في خطاب الشرع ان هو المعبر به في خطاب الشرع. في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. لقوله تعالى -

خذ العفو وامر بالعرف اي بالمعروف بين الناس. الذي يجرؤون عليه اي في المعروف بين الناس الذي يجرؤون عليه والآخر ان العادة تكون حسنة وتكون سيئة. ان العادة تكون حسنة وتكون سيئة -

اما العرف فلا يكون الا حسنا. اما العرف فلا يكون الا حسنة. فيصح ان تقول حسنة وعادة سيئة. ولا يصح ان تقول عرف حسن وعرف سيء. فالعرف في كلام موضوع للعادة الحسنة فقط. فالعرف في كلام العرب موضوع للعادة الحسنة -

فقط ولما انس الفقهاء ان اسم العادة يتسع للمحمود والمذموم قيدوه بشرب ولم ما انس الفقهاء ان اسم العادة يكون يقع للمحمود والمذموم قيدوه بشروطه. فالفقهاء فقهاء عندهم العادة لا يعتقد بها الا بشروط. وتلك الشروط يستغنى عنها اذا ذكر اسم - العرف وتلك الشروط يستغنى عنها اذا ذكر اسم العرف. فحينئذ قولنا الاصل في حرف الاباحة اصح من ان يقال الاصل في العادات الاباحة. قولنا الاصل في العرف الاباحة اصح من -

يقال الاصل في العادات الاباحة. ولا ينقل عن هذا الاصل الا بدليل كما قال حتى يجيء صارف الاباحة يعني حتى يجيء الناقل عن الاباحة. فالمراد بالصرف هو النقل فهو من حكم الى حكم اخر فهو يحولها من حكم الى حكم اخر. فإذا ورد دليل - على شيء من ما ينسب الى العادات رفعه حينئذ من كونه عادة اذا حكم اخر كالواقع من عادات العرب قبل الاسلام. فالشرع نقل بعضها الى الاستحباب. ونقل بعضها الى الكراهة او الى التحرير. ومنها ما هو مسكون عنه فصار من جنس الباقي على اصله في الاباحة. والباب التاسع -

الاصل في العبادات التوقيف الاصل في العبادات التوقيف. اي وقف التعبد بها على ورود الدليل. اي وقف التعبد بها على ورود الدليل وهو المذكور في قوله وليس مشروعنا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. وليس -

مشروعنا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. فمقصوده بالامور وعن عبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها. لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها فيكون قوله مشروعنا مفسرا فيكون قوله مشروعنا مفسرا لقوله الامور يعني -

00:49:07

الامور التي تشرع لنا من العبادات اي الامور التي تشرع لنا من العبادات. وهذه القاعدة متعلقة هو العبادات وقد عبر المصنف رحمة الله

عن هذه القاعدة في كتاب القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات الحق - [00:49:37](#)

وقد عبر المصنف رحمة الله في كتابه القواعد والاصول الجامعة عن هذه القاعدة بقوله الاصل في العبادات ايش ؟ الحظ وهنا انه الى [00:50:03](#)

انه من المهم عند اراده فهم كلام عالم الفزع الى تصانيفه الاخرى [00:50:27](#) انه من المهم لارادة فهم كلام عالم الفزع الى تصانيفه الاخرى. فهذا البيت المذكور في هذه منظومة من احسن ما يدرج معه عند بالي معناه هو كلام المصنف نفسه في كتاب القواعد والاصول الجامعة - [00:50:27](#)

لكن لما فزعنا الى ذلك الكتاب وعرضنا هذه القواعد المنظومة بتلك القواعد المنثورة وجدنا انه هناك بقوله الاصل في العبادات الحظر. بخلاف ما عبر به في شرح هذه المنظومة وما يدل عليه - [00:50:47](#)

نظمه فيها من ان الاصل في العبادات التوثيق. فصار للمصنف وغيره عبارتان في هذا المقام. فصار للمصنف وغيره عبارتان في هذا المقام. احداهما الاصل في العبادات التوثيق. والآخر الاصل في العبادات الحظر. احداهما الاصل في العبادات التوثيق. والآخر [الاصل في العبادات - 00:51:07](#)

الحضر. فهاتان العبارتان بمعنى واحد او بينهما فرق او احداهما صائبة والآخر خاطئة ما الجواب عبد السلام ان يقال ان العبارتين المذكورتين صحيحتان وختلفت صياغتهما لاختلاف متعلقاتهم. واختلفت صياغتها لاختلاف متعلقاتها - [00:51:37](#)

فقولنا الاصل في العبادات التوثيق اي ان العبادات التي تكون لله سبحانه وتعالى يكون طريق العلم بها هو الشرع بدليل فهي على ورود دليل فالعقل لا تستقل بمعرفة مال الله من حق من انواع العبادات. وهي مفتقرة الى دليل شرعى من كلام - [00:52:22](#) او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم للتعریف بتلك العبادات. فحينئذ فالاصل في العبادات التوثيق اي انها موقوفة حتى يوجد الدليل بها. واذا قيل الاصل في العبادات الحظر. فالمعنى ان العبد ممنوع - [00:52:52](#)

من فعل العبادة فهي محظورة عليه حتى يقوم دليلا. ان العبد ممنوع من عبادة فهي محظورة عليه حتى يقوم دليلا. فالتوثيق باعتبار ورود الدليل. والحضر باعتبار فعل [00:53:12](#)

الحضر وما احسن قول التفتزان في مثل هذا المحل اختلاف عبارات خلاف اعتبارات اختلاف عبارات لاختلاف اعتبارات. اختلاف عبارات لاختلاف اعتبارات انتهى كلامه. وهذا باب من الفهم نافع. ان ما يظن ويتوهم من كلام اهل - [00:53:42](#)

العلم انه يخالف بعضه بعضا قد لا يكون الامر كما يدعوه هذا المتوجه بان تكون العبارات التي عبروا بها سواء كانت عبارتين او اكثر ترجع الى اصل واحد. لكنهم اختلفوا في العبارات - [00:54:12](#)

التي استعملوها لاختلافهم في الاعتبارات التي اعتدوا بها. فهذا نظر الى اعتبار. وهذا نظر الى اعتبار فذاك عبر بعبارة وهذا عبر عبر [00:54:32](#)

عبارة ومال العبارتين شيء واحد ومال العبارة مرتين شيء واحد. ولذلك قبح الافهام بمعرفتها موازين الفهم هو من اهم المهمات في اخذ العلم لا بد ان ينظر المتعلم والمتمرس العلم ما يصحح له حسن الفهم. فحسن الفهم هو بال محل الاعلى في العلم فان [امر الحفظ يشتراك فيه كثير من الناس لكن الشأن في حسن الفهم. ولا يمكن الفهم الا - 00:55:02](#)

قواعد فالعلوم كلها مبنية على قواعد ومن جملتها رياضة الفهم فرياسة الفهم على قواعد من جملتها هذه القاعدة فانت اذا عرفت ان العبارات قد تختلف لاختلافات وجدت ان هذا اصلا نافعا لك في - [00:55:22](#)

لئن الصدع بين قولين يتوجهون انهم مختلفين. من امثلة ذلك ان بعض من اهل الزمان ذكروا ان اهل السنة لهم في تقسيم التوحيد قولان احدهما ان التوحيد نوعان ان التوحيد ثلاثة انواع ربوبية والوهية واسماء وصفات - [00:55:42](#)

والآخر ان التوحيد نوعان. توحيد معرفة واثبات وتوحيد ارادة وطلب وقصدنعم هو الان ذكر ان هذى قولين لاهل السنة. هذا قول وهذا وهذا قول. لكن عند التحقيق لا يصح ان - [00:56:12](#)

يقال هما قولان لاهل السنة. وانما يقال طرفيتان في تقسيم التوحيد. طرفيتان في تقسيم التوحيد لاختلاف الاعتبار. فالذين قسموا [التوحيد ثلاثة اقسام توحيد ربوبية والوهية واسماء وصفات قسموها باعتبار ما يجب على العبد. قسموها باعتبار ما يجب على العبد.](#)

فيجب عليه ان يوحد الله في - [00:56:32](#)

وان يوحد الله في الوهیته وان يوحد الله في اسمائه وصفاته. والذین قسموا التوحید قسمین قسم تموه باعتبار ما يجب لله باعتبار ما يجب لله اي بای بالنظر اليه سبحانه وتعالى - [00:57:02](#)

بانه واحد في معرفته واثباته وواحد في قصده وطلبه. فحيثنا لا يصح ان يقال هذان قولان لاهل السنة وانما هما طريقتان وكل من القولين يصدق الآخر. فهذا القول باعتبار وهذا القول وهذا القول - [00:57:22](#)

باعتبار فهذه القاعدة في الفهم مهمة ولا سيما في باب الاعتقاد لأننا بلينا في الزمن المتأخر بمن ينسب اقوال لاهل السنة نشأت من الغلط في فهمه هو فيحملها اهل اهل السنة ولا يمكن ان يقول بذلك قائل - [00:57:42](#)

عاقل مدرك حقائق العلم. ولا سيما ان باب اعتقاد اهل السنة ليس ببابا وليديا اليوم. بل هو باب منقول من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا في طبقات الامة. لكن يأتي الانسان ويخطي في الفهم. ثم يحمل فهمه اهل السنة - [00:58:02](#)

قاطبة دون ان يتأنى ويراجع وينظر ويكثر من الدعاء والاستغفار ويشاور اهل العلم الراسخ بما عرض له من الاشكال يرد على العقول لكن العقول الراسخة تحسن معاملة الاشكال - [00:58:22](#)

طائفة تجعل الاشكال علما. والمراد بالقول تجعل الاشكال علما يجعل ما نشأ عندها من الاشكال علما محققا وقد يكون غلطًا قد يكون غلطا اذا استقل الانسان بنتيجة في العلم لم يقل بها احد من قبله - [00:58:42](#)

فحيثنا لا يستري بالعقل بان هذا القول غلط. لا يستني بای عاقل يعرف العلم وان العلم موروث في هذه لا يستلب ان ما جاء به انسان في القرن الرابع عشر في قول في مسألة في باب الطلب او في باب الخبر لم يقل بها احد من - [00:59:02](#)

لا يستري بمن عرف الدين ان هذا القول مجزوم بغلطه. ايا كان قال قائل لان العلم موروث في هذه الامة لا يخفى علينا. فحين اذ ينشأ الغلق - [00:59:22](#)

هذا واضوا به من عدم حسن اخذ العلم. وهذا الذي صار عندهنا باخر ان الانسان يتعلم العلم لكن لا يحسن اخذه. ونشأ اولاد الكتب الذين يرجعون الى الكتب ويفهمون منها دون الرجوع الى اهل العلم. فافسدو الدين وافسدو علوم المسلمين. وطالب العلم - [00:59:42](#)

لا ينظر الى من هلك كيف هلك؟ ينظر الى من نجا كيف نجا؟ وينظر طريق النجاة ويتمس في كلام الناصحين العارفين ما يؤمنه خاف عند رب العالمين فالمرء اذا نجى من غواييل الاعتراظ عليه بين الناس والمؤاخذة على كلامه عندولي امرهم فكيف يؤمن - [01:00:02](#) المؤاخذة عند الله سبحانه وتعالى ان يقول في دين الله شيئا لا يستند فيه الى اصل وثيق وركن شديد. نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وترجع الاحكام للبيقين فلا يزيل الشك للبيقين. والاصل في - [01:00:22](#)

الله عليكم قال رحمة الله ما عليه يجوز تراه مرة ثانية مرة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في صحيح مسلم في احاديث المساقه يعني قرأ القارئ احاديث كثيرة - [01:00:46](#)

ولا شك ان الطالب يفرح اذا كان الشيخ قطع مثلا بداع ان يجلس اربعة احاديث في الدرسقرأ عشرين حديث فهو يفرح ان هذا قرأ وهذا الاخ جزاه الله خيرا يمكن انه وصل ثمانطعشر حديث بضعة عشر حديثا - [01:01:01](#)

فقلنا الشيخ الحسين بيعليق تعليق موجز عن الاحاديث وخلاص ننتقل بعدين امشي الوقت يكون اقصر. فهو رحمة الله لما قرأها بعد ان انتهى بضعة عشر قال لها الشيخ ارجع الى اول الباب. ارجع من اول المساقاة بكرة لحد يعني الحديث ان البظعة عشر التي قرأها اعادها - [01:01:18](#)

مرة ثانية فالانسان ايضا يتتبه لماذا هو فعل هذا؟ لماذا فعل هذا؟ لأن احاديث المساقاة احاديث فيها اشكالات فيها خلاف بين اهل العلم في معانيها وهل هو وقوع نسخ؟ او يفرق بين انواع الاراضي التي تقع بها المساقاة والمخاربة - [01:01:38](#)

فكان الشيخ عند قراءة الاحاديث يفك في المعاني في الجمع بينها والذى يتدرج عنده يجدد ذكره لما كان في ذهنه من من العلم فهو لما سمعها اول مرة جرى معها بالدين في التفكير ثم اراد ان يرجع مرة اخرى ليسمعها مرة اخرى فلو - [01:01:58](#)

الشيخ حمد يمكن نفهم كلنا فهم جديد ونستفيد. وسائل الامور. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وسائل الامور كالمقادص

01:02:18 سيدى واحكم بهذا الحكم للزوابد والخطأ ذكر الناظم رحمة الله قاعدين اخرين من القواعد -

المنظومة الاولى الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام المقاصد. والثانية الزوابد لها احكام المقاصد. الزوابد لها احكام المقاصد ومتعلقات هاتين القاعدين ثلاثة الفاظ ومتعلقات هاتين القاعدين ثلاثة الفاظ الاول المقاصد. وهي الغايات المراده في الامر والنهي -

01:02:38

وهي الغايات المراده في الامر والنهي والثانى الوسائل وهي الذرائع الموصولة الى المقاصد. وهي الذرائع اي السبل وصل الى المقاصد الذرائع اي السبل الموصولة الى المقاصد. والثالث الزوابد. وهي الامر -

01:03:18 تجري تتميما للفعل والترك. وهي الامر التي تجري تتميما اي تكملة. تجري اي تكملة للفعل والترك. ومعنى هاتين القاعدين ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا. وثوابا وعقابا وثوابا -

01:03:44

وعقابا. فالصلة مثلا مقصد والمتشي اليها وسيلة. والمتشي اليها وسيلة. والرجوع من المسجد الى البيت بعد الصلاة زائد والرجوع الى البيت من المسجد بعد الصلاة امر زائد فتكون -

01:04:14

الوسائل والزوابد تابعة للمرصد امرا ونهيا وثوابا وعقابا ولا خلاف عند اهل العلم في الحق زوابد المأمور به. ولا خلاف عند اهل العلم في الحق زوابد المأمور به وانما اختلفوا في زوابد المنهي عنه. هل تلحق به ام لا؟ وانما اختلفوا في زوابد المنهي عنه -

01:04:43

هل تلحق به ام لا؟ كمن غدا الى حانة خمر فشرب منها خمرا فان رجوعه من الحانة يعني محل الشرب الى البيت هو امر زائد زائد لامر ولا زائد لنهائي؟ زائد لنهائي -

01:05:13

فاختل了一هل العلم في زوابد المنهي عنه هل تلحقه ام لا والتحقيق ان زوابد المنهي عنه ثلاثة انواع ان زوابد المنهي عنه ثلاثة انواع احدها زوابد للمنهي عنه من جنسه. زوابد للمنهي عنه -

01:05:33

من جنسه تتممه وتكمله. تتممه وتكمله فلها حكمه ناهيا وتأثيمها فلها حكمه نهيا وتأثيمها وثانيها زوابد للتخلص من المحرم.

01:05:59

زوابد للتخلص من المحرم. اي فعلها العبد طالبا التخلص من المحرم. اي فعلها العبد طالبا التخلص من المحرم - وثالثها زوابد للمحرم غير متممه له ولم تقع تخلصا منه. زوابد للمحرم غير متممه له ولم تقع تخلصا منه تأمل الاول فهو تابع للمقصد.

01:06:41

فاما الاول فهو تابع للمقصد تحريرا وعقابا -
واما الثاني فغير تابع له بل يثاب العبد عليه. فغير تابع له بل يثاب العبد عليه وثالثها لا ثواب فيه ولا عذبة. وثالثها لا ثواب فيه ولا عقاب. لا ثواب -

01:07:18

فيه ولا عقاب. فمثلا لو قدر ان احدا ذهب الى محل للخمر مما يسمى الخمر فشرب منها خمرا. ثم عند فراغه من من شربه قد احتسى ثلاثة ثلاثة كاسات او غيرها من من الخمر وبقيت فيها بقية. ثم اخذها معه الى البيت فرجع ماشيا الى البيت -

01:07:43

وهذا المشي وسيلة عن مقصد ام زائد؟ زائد. فحين اذ ما حكمه منهي عنه ويأثم في اي قسم هذا؟ في الاول في الاول. طيب لو ان هذا عندما شرب كأس خمر -

01:08:18

ذكر ان هذا الخمر محرم فرمى كأس الخمر وخرج من الحانة خارجا الى بيته وقد انكسر قلبه وهو يبكي تائبا الى الله فحين اذ هذا الزائد ما حكمه؟ من الثاني من القسم من القسم الثاني لا يعاقب عليه بل يثاب عليه -

01:08:38

فعله تخلصا من الحرام. فعله تخلصا من الحرام تائبا الى الله سبحانه وتعالى. ولو قدر انه بعد شربه الخمر رجع الى بيته ولم يصطحب معه شيئا من الخمر ولم ينكسر قلبه للتوبة. فحينئذ هذا من القسم -

01:09:01

الثالث من القسم الثالث الذي لا يكون عليه ثواب ولا يكون عليه اعاقاب وهذا قاعدة من القواعد النافعة ان العبد كما يثاب ويعاقب على المقصود يثاب ويعاقب ايضا على الوسائل وعلى -

01:09:21

على زوابدها. ولذلك فان مجيء طالب العلم الى الدرس يكون له ثوابا لانه وسيلة واذا رجع الى بيته فان هذا الرجوع زائد ويكتب له ويكتب له ثواب لانه تابع لاصل الطاعة -

01:09:42

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على المسلمين. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا من فضله. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من

داموا نستكمel بقietه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم وابه الى امورهم احدها اعيد التبيه الى الحرص على - 01:10:02
جالس في المدارسة التي تعقد يوم الاربعاء بعد المغرب. فكل اربعاء بعد المغرب توجد هنا حلقات لمدارسة الدرس الماظي جميعا
الحرص على حضورها وثانيها اكرر التأكيد على حضور درس يوم الثلاثاء في برنامج اصول العلم في - 01:10:22
المستوى الاول الذي درس فيه القواعد الاربع والواسطية والاربعين النووية والتوحيد. فالذين لم يسبق لهم حضورها يحرصوا على
ذلك ثالثها ابته الى ان هذا الكتاب هو الكتاب السابع من المستوى الثاني. وقد وقع في المجلس السابق السهو وقلنا الكتاب السادس
وهو الحقيقة الكتاب السابع وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين - 01:11:02